ذلك قوله اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من
سطحها لم يحنث به ولو كان محجرا لو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث وتحقق الدخول يحنث ولو كان
محجرا ولو حلف بابه كان من ورايه الاصل المرجع اليه في البر والحنث اتباع موجب الالفاظ التي تعلقت بها
اليمين وقد يتقيد ويخصص بنية تعتبر بها او باصطلاح خاص او قرينة اخرى كما اشرنا اليه في المسايل
السابقة وعليه يتفرع ما ذكره المص من المسايل وغيرها فمنها اذا حلف لا يدخل هذه الدار فالمفهوم من
الدخول الانتقال من خارج الدار الى داخلها فيحنث بالحصول في عرصتها وفي ابنيتها من البيوت والغرف و
غيرها سواء دخلها من الباب المعهود ام غيره ولو من السطح على الاصح لا بالمقصود الى السطح بالسلوك من خارج
او صعود من الجار وان كان محجرا او محوطا من جوانبه خلافا لبعض العامة حيث الحق المحوط بالدار لاحاطة حيطان
الدار به ولاخرين حيث حكموا بالحنث بصعوده وان لم يكن محوطا هذا كله اذا لم يكن السطح مسقفا والا
كان كطبقة اخرى في الدار واستمل قوله دخلها او شيئا منها فاذا دخل الدهليز خلف الباب او بين البابين لانه من
الدار ومن جاوز الباب عاد داخلا ولو كان الحلف على دخول البيت لم يتناول صحن الدار ولا الغرف فوق الابنية
لبقية الدار لان اسم البيت لا يتناول ذلك بخلاف الدار فانه اسم للمجموع وانما يتناول البيت ما كان داخلا عن
بابه بحيث لو اغلق الباب كان من ورايه هذا كله اذا كان الحلف على دخول الدار او البيت فلو كان فيهما فلم يخرج
لم يحنث بالاقامة لان ذلك لا يسمى دخولا لما ذكرناه في الضابط من انه الانتقال الى المكان ولا يقال دخلت الدار
البيت شهرا ولا يوما وانما يقال سكنت واقمت شهرا ويقال دخلت منذ شهر كما يقال تعبت منذ شهر خلافا
لبعض العامة حيث حكم بالحنث استنادا الى استدامة الدخول وحكم الابتداء فانه يفرعه انه لو دخل دارا مغصوبا
ولو يعلم بحالها ثم علم فلم يخرج ثم ويضعف بان الاسم لا من حيث الدخول للتصرف في المغصوب لانه الكون المحظ
بالاستدامة وهو مما لا يفرق فيه بين الابتدا والاستدامة وينسب الى المدة بخلاف الدخول والمعتبر من
الدخول الانتقال بجميع بدنه فلو دخل يده او راسه او رجليه وسائر بدنه خارج لم يحنث كما لا يحنث لو حلف على
لا يخرج فخرج بعض اعضايه وهو كاين في الدار قوله اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة
ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه اسم البيت يقع على المبني
من الطين والاجر والحجر والمدر والمتخذ من الخشب ومن الشعر والصوف والجلد وانواع الخيام لان المتعارف عند
والمفهوم من اسم البيت هو المبني في المسالة وجه بالحنث بدخول بيت الشعر ونحوه مطلقا لانه بيت حقيقة
وشرعا اما الاول فظاهر عند اهل البادية وهم من اهل اللسان واما الثاني فلقوله تعالى وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة سلمنا لكن العرف مقدم على اللغة ومن ثم قلنا يحنث البدوي
خاصة ولهذا حكموا باختصاص لفظ الرؤوس والبيوض بانواع خاصة قوله ولو حلف لا دخلت دار زيد
ولا كلمت زوجته ولا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء عن ذلك زال التحريم اما الاول
حلف لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وهو حسن اذا
لا يدخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها او لا يكلم عبده او لا يستخدمه او زوجته فكلمها بعد ما زال ملكه عن العبد
وانقطع النكاح لم يحنث لانه لم يدخل دار زيد ولم يكلم زوجته ولا عبده ولا يستخدم امه حتى لو فرض

٢٨

ان زيدا اشترى دارا اخرى وعبدا وتزوج امراة حنث بالباقي دون الاول لان تعلق الرتب الاول بعينه ولا
يحنث بها ولو قال اردت دار الحرى يملكه عليها او عبدا كذلك وامراة تحرت عليها زوجته حنث بكل منهما هذا
اذا لم يضف الى الاضافة التعيين اما لو جمع بينهما فقال لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فقيل يحنث
لانه عقد اليمين على عين تلك الدار ووصفها بالاضافة فغلب العين على الاضافة ولانها شاعت مستقرة
فلا يبطل فيها اليقين الطاري ولانه ليس نسبة الحكم الى اليقين اولى منه بسبب الاضافة وغايته ان يكون
العكس كذلك فيكون تابعا لها اي للمركب من الاضافة والتعيين وزوال الجزء المركب يخرج عن
فلا يبقى الحكم المعلق عليه باقيا وهذا اقوى واختلف فتوى العلامة فاستقرت في القواعد الاول وفي
الثاني في ح ضمن تفصيل لا يخرج عنه وتردد في التحرير والارشاد ومحل الخلاف ما لم يقصد شيئا بخصوصه
والا اعتبر قصده قوله اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا ادخل هذه الدار
فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين ولا اعتبار بالوصف
اما عدم الحنث في المطلقة فلانها تصير وبرهتها براحا خرجت عن اسم الدار فلم يصدق انه دخل دارا واما المعينة
فامرها كذلك لانه عارض الاسم الذي في قوة الوصف الاشارة وتقليبها بما وجهان كالسابق وتقول
هنا الغرض من الوصف في السابق مقصودا غالبا بخلاف الدار فان الحكم فيها تابع لمحض الاسم اذا المشار اليه
وهذا هو السر في ترجيح المص زوال الحنث بانتفا الوصف في السابقة واستشكاله هنا ويمكن ان يعكس
الاعتبار ويقال اذا كان زوال الوصف في السابقة موجبا لزوال الحكم مع ان حقيقة المحلوف عليه وهو
المراة والعبد والدار باقية فلان يزول الحكم هنا مع زوال المحلوف عليه وهو الدار اولى لان عرصة الدار
المعبر عنها بالبراح بفتح الباء وهو الارض الخالية من البنا والشجر والزرع لا يسمى دارا حقيقة بل يمكن ان يقال
بزوال الحكم الاشارة ايضا لانها تعلقت بعين فسمي دارا وهو اسم مركب من العرصة وما يشتمل عليه من البنا
والالات الدار والجزء الذي هو العرصة غير المركب فلا يكون هو المشار اليه وربما نازع بعضهم في اشتراط
امر زايد على العرصة في اطلاق اسم الدار وزعم انها اسم للعرصة وليست للعمارة حر مفهوم اسم الدار كما انها
وان العرب تطلق الدار على العرصة كقوله النابغة يا دارمية بالعلياء فالسند اقوت فطال عليها سالف الامد
فسماها دارا بعد اقوايها ويقال دار ربيعة ودار بني فلان لصحاري ليس بها عمارة وعلى هذا فالاسم والا
باقيان عكس ما قيل في توجيه الاول ان اطلاق اسم الدار على العرصة ومجرد استعماله فيها اعم من الحقيقة وابين
المجاز مما يتبادر الذهن اليه عند اطلاق اسم الدار وصحة سلبه عنها وغير ذلك من علامات المجاز ويتفرع
على هذا الوصية ايضا حكم المص في السابقة دون هذه من حيث ان المشار اليه في الاول بعد وصف الاضافة
المذكورة بقيت الاشارة وحصل التعارض بين الاشارة والوصف بخلاف هذه فان المشار اليه باق على
حقيقته على زعم القايل بقا اسم الدار مع بقا اسمها فلا يلزم من عدم الحنث في الاول عدمه هنا ولهذا حكم
بزواله في الاول واستشكل في الثانية قوله ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه
حنث ولو حول الباب عنها الى مستانف فدخل الاول قيل يحنث لان الباب الذي يتناوله اليمين باق على
حاله ولا اعتبار بالحنث الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)